بيروت، في ١٢ أيار ٢٠٢٣

اقتراح قانون

يرمي إلى إلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني

المادة الأولى: تلغى المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.

المادة الثانية: خلافاً لأي نص مغاير، تسقط الدعاوى والأحكام والملاحقات وتكف التعقبات التي أخذت قبل نفاذ هذا القانون. ولا يجوز إحالة أي من القضايا أو الدعاوى أو الملفات المشمولة بهذا القانون على أي مرجع قضائي.

المادة الثالثة: تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون أو التي تتنافى مع مضمونه.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

نجاة عون صليبا
Najat Aoun Saliba
Saliba Aoun Najat

الاسباب الموجبة

ان بلداً مشغوفاً بالقيم الانسانية وعلى رأسها كرامة الإنسان وحرية التعبير كلبنان، لم يعد ممكناً ان يبقى على عقوبة الحبس للمجامعة خلافاً للطبيعة ضمن منظومته التشريعية الوضعية مع العلم أن عدم تجريم المثلية الجنسية لا يعني تشريعها إنما إلغاء صفة الجرم عن الأفراد، ليس فقط لأن الإنسان حرّ في جسده فقط بل لعدة أسباب على الشكل التالي:

اولاً – في الدستور اللبناني

لما كانت مقدمة الدستور تنص على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وعلى الدولة أن تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء وهي أقرت في الفقرة ج على أن الجمهورية اللبنانية قائمة على احترام الحريات العامة، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

ولما كانت المادة ٧ من الدستور تؤكد على المساواة بين جميع المواطنين فكلهم سواء أمام القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية.

ولما كانت المادة ٨ من الدستور نصت على عدم جواز التوقيف أو الحبس او تحديد جرم أو عقوبة إلا بمقتضى القانون.

ولما كانت المادة ١٣تكفل حرية إبداء الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

ثانياً - في المساواة وعدم التمييز

ولما كان لبنان قد التزم بشرعة حقوق الإنسان التي نصت على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

ولما كان لبنان قد التزم أيضا بعدد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي أكدت كذلك على موجب عدم التمييز تجاه أي شخص.

ولما كانت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان قد شددت على حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية ولا سيما ما جاء في التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إضافة إلى ما أدته اللجنة لناحية التوسع في فهم الحق في الصحة باعتباره انه يعني الحقّ في التمتع بصحة جيدة فقط بل هو يشمل حريات وإستحقاقات على حد سواء.

أما الحريات فتتضمن حق الإنسان التحكّم بجسده وصحته، بما في ذلك صحته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب.

ولما كانت آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان قد أولت اهتماما للمادة ٥٣٤ حيث أوصت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في العام ٥٣٤ بحظر التمييز الواقع على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

ثالثاً - في منع التعذيب

لما كان قد التزم لبنان باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولما لحظة هذه الاتفاقية أن الفحوصات الشرجية التي تجرى على المثليين في لبنان هي نوع من أنواع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

ولما أوصت هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch) في تقريرها الصادر في تموز ٢٠١٦، بضرورة منع هذه الفحوصات المهينة للأشخاص قانونياً.

ولما أوصت لجنة مناهضة التعذيب في مجلس حقوق الإنسان أيضا بهذا الخصوص في ملاحظاتها الختامية على تقرير لبنان بناءً على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وعلى المواد ٢ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب مطالبةً بوقف هذه الفحوصات واتخاذ تدابير فعالة لمنع تعسف الشرطة القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

ولما اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أنه يجب على الدولة اللبنانية ضمان تمتع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بجميع الضمانات القانونية الأساسية من اللحظة الأولى لاحتجازهم.
ولما أوصت اللجنة ذاتها بأنه ينبغي أيضا على الدولة إدراج الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وتطبيقها وانه لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية كما لضرورة التقيد بفترات الاحتجاز القصوى حالياً قبل المثول أمام القاضي.

رابعاً - الحق بالخصوصية والحرية

لما اعتبرت تجريم المثلية اختراقاً للمادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكفل الحق بالحرية والحياة.
ولما اعتبرت تجريم المثلية خرقاً للمادتين ١٢ من الإعلان نفسه و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللتان تمنعان جواز تعريض الأشخاص للتدخل في خصوصياتهم أو حياتهم الخاصة على نحو تعسفي أو غير قانوني.
ولما كانت حرية اعتناق الآراء والتعبير عنها بكافة الوسائل هو حق مصان، كما حق التجمع السلمي وتأليف الجمعيات.
ولما كانت قد أوصت اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في توصيتها رقم ١٤ من الملاحظات الختامية على تقرير لبنان، في نيسان ٢٠١٨ أنه على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي تكفل، في الممارسة العملية، التمتع الفعلي بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للأفراد المثليين والمثليات وباقي أعضاء مجتمع الميم.

خامساً – في قانون العقوبات

لما شكل تجريم الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية في لبنان عبر المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات، إنتهاكاً صارخاً لمبدأي المساواة وعدم التمييز، وبالتالي خرق الالتزامات الدولية والمبادئ الدستورية المتمثلة بعدم جواز التمييز بين المواطنين وتمتعهم جميعاً بالحقوق على السواء.
ولما كانت تحتوي هذه المادة على عبارات غامضة وفضفاضة تحتمل الكثير من التأويلات.
ولما كانت هذه المادة لا تجرّم صراحةً العلاقات المثلية بل يستأنس بها قضاة النيابات العامة كما قضاة التحقيق وأجهزة إنفاذ القانون في لبنان لتوقيف الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجندرية. ولما كان وجود عبارة "على خلاف الطبيعة" في المادة ٥٣٤ تشكل حجة للقضاة لإدانة السلوك الجنسي الحاصل بين أفراد بالغين أو في بعض الأحيان إدانة عابري الهوية الجنسانية/الجندرية.
ولما كانت هذه المادة قد ترجمت بشكل خاطئ عن نصها الأصلي بالفرنسية، والذي لم يجرم المثلية او السلوك المثلي بذاته بل كان يعاقب الإستغلال الجنسي للقاصرين تحت سن الـ٢١ وذلك لحمايتهم من إعتداءات الجيش الألماني الجنسية أثناء الحرب العالمية الثانية.
ولما كان على المشرع واجب تحديث القوانين لترعي الحداثة والوضع الحالي وضمان المساواة بين المواطنين وعدم التمييز أو التحريض عليه, كل هذه الأسباب تعطي الحجة الشرعية لإلغاء هذه المادة القانونية.

سادساً - التقدم الطبي

لما اعتبرت منظمة الصحة العالمية ان المثلية الجنسية ليست مرضاً يقتضي معالجته.
ولما قد ألغت منذ اوائل التسعينات، المنظمة عينها اعتبار المثلية الجنسية من ضمن فئة الأمراض النفسية.
ولما تبنت هذه القرارات كل من الجمعية اللبنانية لعلم النفس والجمعية اللبنانية للطب النفسي واللتين اعتبرتا أن المثلية الجنسية لا تشكل اضطراباً عقلياً ولذلك لا تستلزم العلاج.

لـــذلـــك، نتقدم من المجلس النيابي المحترم بمشروع القانون المرفق راجياً إقراره.

Nada Bustani